

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين  
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993  
ان الغرفة الدستورية

ملف رقم : 93 / 880

قرار رقم : 369

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى  
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمطابقة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى  
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر  
في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد محمد قاصد بتاريخ 12 يوليو 1993  
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الانتخابات  
التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة تفراوت اقليم  
تزنيت

نظرا لذكره الجواب العدلي بها بتاريخ 17 غشت 1993  
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي  
فيما يتعلق بالوسائل المستدل بها :

حيث ان الطالب السيد محمد قاصد يلتزم من الغرفة الدستورية التصريح ببطلان  
الاقتراع المشار اليه أعلاه نظرا لما شابه من مخالفات وخروقات مدليا أولا : بثلاث  
صور فوتوغرافية ثانيا : بشهادة كتابية غير مصححة الاضاء صادرة عن شخصين بصرحان  
فيها بأن رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة رقم 11 والدائرة رقم 9 رفضوا تسليمها محاضر  
نتائج الانتخابات التشريعية باعتبارهما ممثلين بمكاتب التصويت لمرشح الوحدة لحزب  
الاستقلال والاتحاد الاشتراكي ثالثا : بشهادة لشخصين آخرين يدعيان أن شيخ فرقة  
مسكانة أوقفها بباب مكتب التصويت بالدائرة رقم 8 وأنه كان يدعو الناخبين للتصويت  
باللون الأصفر وفجأة ذهب وأحضر قائد الطلقة ورجلين من القوات المساعدة بهدف اعتقال  
الشخصين المذكورين الا أنهم ذهبا الى حال سبيلهما علما بأن رئيس مكتب التصويت  
طالب من الشيخ مغادرة المكتب أكثر من مرة .

لكن من جهة حيث ان الصور الفوتوغرافية المشار اليها أعلاه في حد ذاتها لا تفيد  
بصورة يقينية أن ما تشير اليه له علاقة بالاقتراع المطعون فيه ومن جهة أخرى حيث ان  
التصريحات المنسوبة الى الشخصين الآخرين بصفتها ممثلي مرشح حزب الوحدة هي  
نفسها مجرد ادعاءات تفتقر الى الاثبات وأخيرا حيث ان الشهادة المتعلقة بتصرف  
الشيخ والقائد المشار اليها لم يثبت أنه كان لها أي تأثير على الاقتراع الأمر الذي يجعل  
الوسيلة المستدل بها غير مقبولة في جميع فروعها .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد محمد قاصد  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب /  
الامضاءات :

عبد العزيز بلجلون

مكسيم أزولاي

محمد عمور

محمد منيش العلمي

محمد بحاجي